الجمهوريّة التونسيّة
مجلس الدولة
المحكمة الإداريّة
القضيّة عدد: [redacted]
تاريخ الحكم: 14 جويلية 2017

الحمد لله،

حكم إبتدائي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الإبتدائية [redacted] بالمحكمة الإدارية الحكم الآتي نصّه بين:

المدّعي: [redacted]، عنوانه بنهج [redacted]، منوبة، نائبته الأستاذة [redacted]، الكائن مكتبها بنهج [redacted]

من جهة،

والمدّعى عليه: المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة العدل، الكائن مكتبه بشارع باريس، عدد 9، تونس،

من جهة أخرى.

بعد الاطّلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من المدّعي المذكور أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 27 سبتمبر 2011 تحت عدد [redacted] والمتضمّنة أنّه تمّ إيقافه من أجل قضية عدلية وقضي في حقّه بالسجن لمدّة أربع سنوات قضى ستة أشهر منها بالسجن المدني بالمرناقية ثمّ تمت نقلته إلى السجن المدني ببرج الرومي أين تمّت مطالبته بالعمل بمطعم السجن رغم معارضته لذلك بسبب وضعه الصحي وأنّه على إثر قيامه بهذا العمل تعرّض إلى حروق بليغة على مستوى ساقه اليمنى والتي خلّفت له تشوّها بالغ الأهمية، لذا تقدم بالدعوى الماثلة طالبا التعويض له عن الأضرار اللاحقة به بهذا العنوان.

وبعد الاطلاع على تقرير نائبة العارض المقدّم بتاريخ 5 نوفمبر 2012 والذي تمسّكت من خلاله بالطلبات المضمّنة بعريضة الدعوى وطلبت على هذا الأساس الإذن تحضيريا بانتداب خبراء يتولون معاينة نسبة العجز التي يعاني منها منوّبها وحفظ حقّها في التعليق على نتيجة الاختبار وتقديم طلباتها النهائية على أساسه.

[redacted]

وبعد الإطّلاع على تقرير نائبة العارض المقدّم بتاريخ 31 ماي 2017 والمتضمّن تعليقها على نتيجة الاختبار مؤكّدة على حصول منوّبها على نسبة سقوط قدّرت بـ 6% نتيجة تعرّضه لحروق خلال المدة التي قضاها بالسجن وطلبت على هذا الاساس إلزام الجهة المدعى عليها بأن تؤدي له مبلغا قدره خمسون ألف دينار (50.000,000 د) لقاء ضرره البدني ومثله لقاء ضرره المعنوي وثلاثون ألف دينار (30.000,000 د) لقاء ضرره الجمالي.

وبعد الإطّلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في أوّل جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص المنقحة والمتممة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 30 جوان 2017، وبها تلت السيدة المقررة [redacted] ملخّصا من تقريرها الكتابي و لم تحضر الأستاذة [redacted] نائبة المدعي وبلغها الإستدعاء في حين حضرت ممثّلة المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة العدل وطلبت إرجاع القضية إلى طور التحقيق لتمكينها من الردّ على عريضة الدعوى.

إثر ذلك حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 14 جويلية 2017.

وبهـا وبعد المفـاوضة القـانونيّـة صرّح بمـا يلـي:

من جهـة الشكـل:

حيث قدّمت الدعوى ممّن له الصّفة والمصلحة مستوفية لمقوّماتها الشكلية الجوهرية وتعيّن قبولها من هذه الناحية.

مـن جهـة الأصـل:

عن أساس المسؤولية:

حيث تهدف نائبة العارض من خلال الدعوى الرّاهنة إلى إقرار مسؤولية الجهة المدعى عليها عن الأضرار اللاحقة بمنوّبها نتيجة تعرّضه للحرق بالسجن المدني ببرج الرومي أثناء قضاءه لعقوبة سجنية.

[redacted]

وحيث اقتضت أحكام الفصل 17 من قانون المحكمة الإدارية أنّ الدوائر الإبتدائية بهذه المحكمة تختصّ بالنّظر ابتدائيّا في الدّعاوى الرّامية إلى جعل الإدارة مدينة من أجل أعمالها الإداريّة غير الشرعيّة أو من أجل الأشغال التي أذنت بها أو من أجل أضرار غير عادية ترتّبت عن أحد أنشطتها الخطرة.

وحيث جرى فقه قضاء هذه المحكمة على أنّ مسؤولية المرفق السجني عن الأضرار التي يمكن أن تصيب المساجين أثناء إقامتهم بالسجن تقوم على الخطأ المثبت المتمثّل في تقصير الإدارة السجنية في اتّخاذ التدابير اللازمة لحمايتهم وضمان حرمتهم الجسدية وسلامة حوائجهم بما في ذلك إحاطتهم بالرعاية الصحية اللازمة لتقادي إصابتهم بأذى أو الحيلولة دون تعكّر حالتهم الصحية.

وحيث ثبت من تقرير الاختبار المأذون به من هذه المحكمة أنّ الحادث الذي تعرّض له العارض والمتمثّل في الحروق التي أصابته جرّاء سكب سائل ساخن قد جدّ بتاريخ 22 سبتمبر 2009 بالسجن المدني ببرج الرومي ببنزرت أثناء قضاءه لعقوبة سجنية، بما يتّجه معه التصريح بمسؤولية الجهة المدعى عليها عن الأضرار اللاحقة به جرّاء ذلك.

عن التعويضات المستوجبة:

بخصوص الضرر البدني

حيث طلبت نائبة العارض إلزام الجهة المدعى عليها بأن تؤدي لمنوّبها مبلغا قدره خمسون ألف دينار (50.000,000 د) لقاء ضرره البدني نتيجة حرمانه من حقّه في العمل.

وحيث يستأثر القاضي الإداري بسلطة تقدير الغرامة المستحقّة بعنوان الأضرار البدنية التي تلحق منظوري الإدارة من جرّاء الأخطاء التي تنسب إليها على هدي جملة من المعطيات التي ينتقيها من الملفّ انطلاقا من طبيعة الضرر المتظلّم منه وحجمه مرورا بأثره البدني ووصولا إلى التبعات المترتّبة عنه في مستوى الحياة العملية للمتضرّر.

وحيث يتبيّن بالرجوع إلى تقرير الاختبار أنّ الخبراء قدّروا نسبة السقوط المستمرّ اللاحقة بالعارض في على مستوى رجله اليمنى بستة بالمائة (6%).

وحيث يحدّد مقدار التعويض عن نقطة السقوط بالرّجوع إلى ظروف القضية وملابساتها مع الأخذ بعين الاعتبار لسن المقام في حقّه ومدى خطورة حالته الصحية وتأثير الضرر الحاصل له على السير العادي لحياته اليومية ومدى مساهمة الخطأ الطبي أو عوامل أخرى في تدهور تلك الحالة.

[redacted]

وحيث لئن كان العارض محقا في غرم الضرر البدني اللاحق به بهذا العنوان إلاّ أنّ المبلغ المطلوب يغدو مشطّا وترى هذه المحكمة، بالنّظر إلى العضو المصاب ومدى تأثيره على حياته اليومية، تقدير نقطة السقوط الواحدة بما قدره خمسمائة دينار (500،000 د)، وبالتّالي إلزام المكلف العام بنزاعات الدولة في حقّ وزارة العدل بأن يؤدّي إلى له مبلغا قدره ثلاثة آلاف دينار (3.000،000 د) جبرا لضرره البدني.

بخصوص الضرر المعنوي

حيث طلبت نائبة العارض إلزام الجهة المدعى عليها بأن تؤدي لمنوّبها مبلغا قدره خمسون ألف دينار (50.000،000 د) لقاء ضرره المعنوي.

وحيث أن الضرر المعنوي ينصبّ على الأحاسيس والشعور بغية المواساة والتخفيف من الآلام والمعاناة النفسيّة أو الأسى والحسرة على أن التعويض عنه لا يجب أن يتحوّل إلى وسيلة للإثراء.

وحيث جرى فقه قضاء هذه المحكمة على اعتبار أن تقدير غرم الضرر المعنوي يقرّر حسب نوعية الضرر المدّعى به أخذا بعين الإعتبار واعز الإنصاف وظروف وملابسات كل قضية.

وحيث ولئن كان ما أصاب العارض من آلام نفسية خلّفت له ضررا معنويا اعتبره الخبراء بالمتوسّط، فإنّ المبلغ المطلوب يبقى متّسما بالشطط، ممّا يتّجه معه تعديله إلى حدود ألف دينار (1.000،000 د).

بخصوص الضرر الجمالي

حيث طلبت نائبة العارض إلزام الجهة المدعى عليها بأن تؤدي لمنوّبها مبلغا قدره ثلاثون ألف دينار (30.000،000 د) لقاء ضرره الجمالي.

وحيث اعتبر الخبراء الضرر الجمالي اللاحق بالعارض متوسّطا وقدّروه بـ 8/4، وترى المحكمة أنّ القضاء له بمبلغ ألف دينار (1.000،000د) كاف لتعويض ضرره من هذه الناحية.

ولهذه الأسباب:

قضت المحكمة إبتدائيا:

أوّلا: بقبول الدعوى شكلا وأصلا وإلزام المكلّف العام بنزاعات الدّولة في حقّ وزارة العدل بأن يؤدّي إلى المدعي مبلغا قدره ثلاثة آلاف دينار (3.000،000د) بعنوان ضرره البدني ومبلغا قدره ألف دينار (1.000،000د) بعنوان ضرره المعنوي ومبلغا قدره ألف دينار (1.000،000 د) بعنوان ضرره الجمالي.

[redacted]

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على الجهة المدّعى عليها.

ثالثا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الابتدائية [redacted] بالمحكمة الإدارية برئاسة السيدة [redacted] وعضويـــــة المستشارين السيدين [redacted] و[redacted]

وتلـــي علنـــا بجلسة يوم 14 جويلية 2017 بحضور كاتبة الجلســـة الآنسة [redacted]

رئيسة الدائرة **المستشارة المقررة**

[redacted] [redacted]

[redacted]

[redacted]